(٣) وضع القواعد المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وجهازها التنفيذى وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم وإجازاتهم وتدريبهم وعلاجهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد باللوائح والنظم الخاصة بالعاملين فى الحكومة أو القطاع العام .

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامى .

(٥) الموافقة على عقد القروض للهيئة .

(٦) قبول الهبات والتبرعات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٧) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٨) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من المسائل التى تدخل فى نشاط الهيئة .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه فى تولى اختصاصاته وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

كما يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص كل منها بمهمة معينة وتقدم اللجنة توصياتها للمجلس للنظر فيها .

مادة ١٠ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الكهرباء لاعتمادها .

مادة ١١ — يكون للهيئة جهاز تنفيذى يعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الكهرباء ، يتولى إدارة الجهاز وتصريف شئونه . ويجوز لوزير الكهرباء أن يعهد لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مديرى الهيئة القيام ببعض اختصاصات رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة طبقا لمتطلبات العمل .

مادة ١٢ — يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة وجهازها التنفيذى من وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء والهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم أو فئاتهم ، وذلك بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التى يتقاضونها وقت النقل ، وكذلك بالبدلات المقررة لهم مادامت لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاق هذه البدلات .

مادة ١٣ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى الحالات ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩١ (١٨ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل لوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / كمال محمود الحسنى ، وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات